مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: أحكام شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي بين تحديد مسؤولية الشريك وعدمه: دراسة قانونية
اسم الكاتب: آلاء يعقوب يوسف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8405
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 05:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

أحكام شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي بين تحديد مسؤولية الشريك وعدمه: دراسة قانونية

آلاء يعقوب يوسف

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2019-03-16 **تاريخ القبول: 2019-05-06**

ملخص البحث:

يعد التنظيم التشريعي لشركة الشخص الواحد واحداً من أهم المستجدات التي جاء بها قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015، حيث جاء استجابة لمتطلبات الواقع العملي الذي لم يكن يخلو من وجود هذه الشركة تحت ستار شركة صورية متعددة الشركاء، فكان تنظيمها لازماً لتحقيق التوافق بين التشريع والواقع. ومن أهم خصائص هذه الشركة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة في حدود الحصة المقدمة في رأس المال، وهي أيضاً ميزة رئيسة لها، إلا أن هذه الميزة لا تعني حصانة مطلقة لمالك الشركة، فالمشرع يضع في اعتباره توازن المصالح بين الشريك الوحيد والغير الذي يتعامل مع الشركة، فيرجح من بين المصلحتين أولاهما بالرعاية، وقد يقتضي هذا الترجيح حرمان الشريك من ميزة تحديد المسؤولية. ويتجلى هدف هذا البحث في تقدير مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الشريك الوحيد؛ فما هو الأساس القانوني لتحديد مسؤولية شخص واحد عن التزامات شركة معينة؟ وفي أي الأحوال تكون تلك المسؤولية محدودة بحدود الحصة المقدمة في رأس المال ومتى تحجب تلك الميزة عنه؟ وهل تحظى شركة الشخص الواحد بخصوصية تستلزم إضافة حالات أخرى لإطلاق المسؤولية لم ينظمها المشرع؟

الكلمات الدالة: شركة، شريك وحيد، شركة الشخص الواحد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تحديد المسؤولية.

المقدمة:

تعد الخسارة المحتملة العقبة الأولى التي تقف أمام خوض غمار النشاط التجاري، ولتذليل هذه العقبة كانت الشركة أنموذجاً قانونياً لمزاولة النشاط التجاري، فمن مزاياها اقتسام الخسائر بين الشركاء. إلا أن الشركة بحد ذاتها لا تعني أن أموال الشريك بمنأى من كونها ضماناً لديون الشركة، ومن ثم إمكانية التنفيذ عليها؛ جلُّ الأمر أنه لن يتحمل الخسارة كاملة؛ لذا فقد ظهرت في مراحل لاحقة الشركات التي تتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار الحصة المقدمة في رأس المال، وهو ما يعد خصيصة أساسية من خصائص شركات الأموال، وتتبعها في هذه الخصيصة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي شركة ذات طابع مختلط، كما لا تخلُ شركات الأشخاص من فكرة تحديد المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي.

وهكذا لم يكن أمام الشخص الواحد طبيعياً كان أو اعتبارياً إذا أراد تحديد مسؤوليته إلا أن يكون شريكاً مع آخرين في شركة يقضي نظامها القانوني بتحديد مسؤولية الشركاء فيها بحدود الحصة المقدمة في رأس المال، أما إذا اختار مزاولة النشاط التجاري بمفرده فإن الأمر لن يخرج عن إحدى صورتين، الأولى مشروع فردي يتحمل فيه مخاطر الاستثمار التجاري بكامل ذمته المالية، أو شركة صورية تستوفي في الظاهر شرط تعدد الشركاء، إلا أنها في الحقيقة تعود لشخص واحد فقط، إمّا لأن الشركاء الآخرين لم يقدموا حصصاً حقيقية واقتصر دورهم على توقيع العقد فقط، أو لأن حصصهم ضئيلة مما يجعل دورهم في الشركة ضئيلاً[1]. وفي الحالتين يستأثر شخص واحد فقط بإدارة الشركة واتخاذ القرار فيها، كما يستأثر أو يكاد يستأثر بالأرباح. فكان لا بد من تحقيق التوافق بين الواقع والقانون؛ إذ أضحى من غير الممكن إنكار وجود شركة الشخص الواحد؛ لذا بدأت التشريعات تباعاً بإقرارها وتنظيمها بعد أن أقرها القضاء وأيّده في ذلك الفقه في العديد من الدول [2]، وإن

(1) سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، بحث منشور في نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد 27، 1997، ص91.

(2) تعد ألمانيا مهد شركة الشخص الواحد من الناحية الواقعية، حيث ذهب الفقه الألماني وأيده في ذلك القضاء الى أن شرط تعدد الشركاء هو شرط لتأسيس الشركة لا استمرارها، لذا أقرت المحكمة الألمانية العليا عام 1881 استمرار شركة مساهمة عامة بشريك واحد، وأقرت عام 1895 بوجود شركة شخص واحد جرّاء اجتماع كل الحصص بيد شريك واحد وبعد قرن من الزمان أجاز المشرع الألماني التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية بالقانون الصادر في 4 يوليو 1980، وسبقه في ذلك تشريع أمارة ليشتنشتين (قانون الأفراد والشركات الصادر في 20/1/1926 وكذلك التشريع الدنماركي حيث أجاز تأسيس شركة شخص واحد عام 1974. ثم توالت القوانين التي تتبنى هذا الشكل من الشركات، فقد أخذت به فرنسا ثم هولندا ولم يلبث أن شمل جميع الدول الأوربية بصدور التوجيه الثاني عشر رقم 667/89 في 21 ديسمبر 1989. انظر: فيروز سامي عمر الريماوي، شركة الشخص الواحد – دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، عمّان-الأردن، 1997، ص24-8؛

اختلفت توجهاتها بشأن شكل الشركة، فمن القوانين ما يعتبرها شكلاً جديداً من أشكال الشركات التجارية[1]، ومنها ما لا يعدّها شكلًا جديداً بل صورة من صور إحدى الشركات التقليدية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة. وتماشياً مع الضرورات العملية ذاتها أجاز المشرع الإماراتي في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 تأسيس شركة تجارية أو تملكها من شخص واحد[2]، وحدد الشكل الذي يمكن أن تتخذه شركة الشخص الواحد بواحد من ثلاثة أشكال من الشركات التجارية هي شركة المساهمة العامة وهي في هذا الفرض استثناء يقتصر تطبيقه على الدولة ويعطيها المشرع الحق في وضع قواعد قانونية خاصة لتنظيمها[3]، أما أشخاص القانون الخاص فتأسيسهم أو تملكهم شركة شخص واحد يمكن أن يكون بأحد شكلين هما شركة المساهمة الخاصة[4] والشركة ذات المسؤولية المحدودة[5].

إلا أن تحديد المسؤولية لا يعني حصانة مطلقة من تحمل ديون الشركة، فالمشرع يضع في اعتباره توازن المصالح بين الشريك الوحيد والغير الذي يتعامل مع الشركة، فيرجح من المصلحتين أولاهما بالرعاية، وقد يقتضي هذا الترجيح حرمان الشريك من ميزة تحديد المسؤولية.

علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص99-98.

(1) نظّم المشرع العراقي ما يعرف بالمشروع الفردي في الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 (منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية العدد 3689 بتاريخ 29/9/1997) وعرفه على أنه: «شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة». وقد تعرض موقفه للنقد من جانب الفقه، فالمشروع الفردي في التشريع العراقي لا يتمتع بميزة تحديد المسؤولية فهو ليس إلا شركة تضامن من شخص واحد. إلا أن التشريع العراقي تم تعديله بالقانون رقم 64 لسنة 2004 (صادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة) حيث أقر فضلاً عن المشروع الفردي أعلاه شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بموجب الفقرة ثانياً من المادة الرابعة المعدلة. انظر في النقد المذكور: الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5 (شركة الشخص الواحد)، بدون ناشر أو مكان نشر، 1996، ص37.

(2) انظر الفقرة الثالثة من المادة 8 من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 577 بتاريخ 31/3/2015.

(3) انظر الفقرة (-1 ب) من المادة 4 والفقرة الثانية من المادة 107 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(4) انظر الفقرة الثالثة من المادة 255 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(5) انظر الفقرة الثانية من المادة 71 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

أهمية الموضوع:

تعد شركة الشخص الواحد من المستجدات التي جاء بها قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي اتخذت من هذه الشركة موضوعاً لها، إلا أن الجزئية الأهم بظني هي تلك المتعلقة بمسؤولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة، وهي على أهميتها وما تثيره من إشكاليات قانونية وتطبيقية لم تحظ بالبحث المعمق ولم يخصها المشرع بأحكام خاصة. لذا فقد تم اختيارها لتكون محوراً للبحث في هذه الدراسة.

مشكلة البحث:

نظّم المشرع الإماراتي أحكام شركة الشخص الواحد إلا أنه لم يخصها بأحكام خاصة إلا في إطار الإشارة الى جوازها ومن ثم إحالتها على أحكام الشركة التي تأخذ شكلها، فضلاً عن نص يتعلق بها ضمن أحكام انقضاء الشركات، وهو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى كفاية التنظيم القانوني المذكور؛ إذ لا يمكن إنكار خصوصية شركة الشخص الواحد التي تجعل من الصعب تطبيق أحكام الشركة متعددة الشركاء في جميع الأحوال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التوصل الى تقدير لمدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لأحكام شركة الشخص الواحد فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد فيها؛ فما هو الأساس القانوني لتحديد مسؤولية شخص واحد عن التزامات شركة معينة؟ وفي أي الأحوال تكون تلك المسؤولية محدودة بحدود الحصة المقدمة في رأس المال ومتى تحجب تلك الميزة عنه؟ وهل تحظى شركة الشخص الواحد بخصوصية تستلزم إضافة حالات أخرى لإطلاق المسؤولية؟

منهج البحث:

يقوم البحث على منهجين؛ المنهج الرئيس منهما هو المنهج التحليلي؛ إذ تقوم فكرة البحث على تحليل النصوص القانونية التي تسري على شركة الشخص الواحد وتقدير مدى استيعاب تلك النصوص لكل أوجه الخصوصية المتعلقة بمسؤولية الشريك الوحيد. والمنهج الثاني هو المنهج الوصفي وذلك في إطار عرض آراء الفقه وعرض النصوص القانونية تمهيداً لتحليلها وتقدير كفايتها.

خطة البحث:

تحقيقاً لأهداف البحث تم تقسيمه إلى مبحثين ينضوي تحت كل منهما مطلبان، ويتقدم المبحثين مقدمةٌ وتليهما خاتمة، يتناول المبحث الأول منهما المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في مطلبين؛ يبحث أولهما في الأساس القانوني لمسؤولية الشريك الوحيد المحدودة، ويتناول الثاني أحكام المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد. أما المبحث الثاني فمخصص لبحث المسؤولية غير المحدودة للشريك الوحيد في مطلبين أيضاً، يبحث أولهما في مسؤولية الشريك غير المحدودة بحكم القانون ويتناول الثاني مسؤولية الشريك غير المحدودة بحكم الاتفاق.

المبحث الأول: المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد

تعرف شركة الشخص الواحد بأنها: شركة يتملكها أو يؤسسها شخص واحد، طبيعي أو اعتباري ولا يسأل عن التزاماتها إلا بقدر حصته في رأس المال. والخصيصة الرئيسة في هذه الشركة هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد فيها، مما يثير التساؤل عن الأساس القانوني لتحديد مسؤولية شخص واحد من جانب وأحكام تلك المسؤولية وكيفية تفعيلها وآثارها من جانب آخر، وهذان التساؤلان هما محور هذا المبحث؛ لذا تم تقسيمه وفقاً لهما الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لمسؤولية الشريك الوحيد المحدودة، ونتقصى في الثاني أحكام تلك المسؤولية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الشريك الوحيد المحدودة

تثير المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد عن التزامات الشركة التساؤل بشأن الأساس القانوني الذي تقوم عليه، وذلك لصعوبة التوفيق بين فكرة المسؤولية المحدودة وبين مبدأ وحدة الذمة المالية المعروف في القوانين التي تتبع النظام اللاتيني الذي يعرف بنظام القانون المدني، إذ تبنت تلك القوانين النظرية التقليدية في الذمة المالية التي ترى أن الذمة خصيصة من خصائص الشخصية القانونية؛ ومن ثمّ فهي لصيقة بشخص معين وغير قابلة للانفصال عنه[1]، وهي «مجموع ما لهذا الشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية». وكما أن للشخص شخصية قانونية واحدة فإن له ذمة مالية واحدة، فهي غير قابلة للتجزئة وغير قابلة لأن تنتقل الى غيره. وقد جسد المشرع الإماراتي هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (391) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بقوله:

(1) مصطفى إبراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج1، بدون ناشر، بغداد، 2000، ص21. ويذكر سيادته أن «الإنسان يولد وتولد معه الذمة المالية وتستمر إلى الوفاة»، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقول «إن الذمة التي يتعلق بها حقوق الغير هي رقبة الملتزم».

« أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه».

وبهذا الخصوص طرح الفقه تصورين للأساس القانوني لشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية؛ أولهما فكرة الشخصية الاعتبارية والثاني ذمة التخصيص، وبيانهما على النحو الآتي:

أولاً- الشخصية الاعتبارية:

يجد اتجاه في الفقه[1] والقضاء[2] في فكرة الشخصية الاعتبارية أساساً قانونياً صالحاً تقوم عليه شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، فاستقلال ذمة المشروع ومن ثم تحديد مسؤولية الشريك الوحيد يتحقق بخلق شخص اعتباري مستقل، وأنسب شخص اعتباري في هذا المقام هو الشركة باعتبارها إطاراً قانونياً معروفاً[3].

(1) كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محمدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص484.

د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص191.

(2) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 406 لسنة 2018 قضائية بتاريخ 17/9/2018 (غير منشور) وفيه تذهب المحكمة الى أنه: «... الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها إلا بقدر حصته في رأسمالها وليس للدائنين ضمان إلا ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية وبالتالي لا تكون هناك صفة لإقامة الدعوى على الشريك بمفرده أو بالتضامن مع الشركة فيما يخص ديونها والتزاماتها إذ أن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها...».

انظر أيضاً حكم مجلس اللوردات الانجليزي الشهير في السابقة القضائية.Salmon V. Salmon & Co. Ltd (1897)) ، وتتلخص وقائعها في أن شخصاً يدعى «سالمون» أسس شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث أن القانون الانجليزي كان يتطلب في ذلك الوقت لتأسيسها وجود سبعة شركاء كحد أدنى فإن «سالمون» عمد الى تقسيم رأسمال الشركة الى 20,006 حصة وأعطى لستة من أفراد عائلته المقربين ست حصص بواقع حصة واحدة لكل منهم، واحتفظ لنفسه بالعشرين ألف حصة المتبقية. ثم أقرض الشركة عشرة آلاف جنيه استرليني وأصدرت له سنداً مضموناً، ثم تعثرت أعمالها وأعلن إفلاسها فطالب دائنوها باستيفاء ديونها بالأولوية على «سالمون» باعتبار أن سالمون وشركة سالمون المحدودة هما في الواقع الشخص ذاته، فدفع سالمون بأنه يحمل سند قرض مضمون وبالتالي ينبغي أن يتقدم على الدائنين بالديون العادية. قضى مجلس اللوردات بأن شركة سالمون المحدودة قد تم تأسيسها بشكل صحيح وأصبحت بذلك شخصاً قانونياً مستقلاً عمّن أنشأها بمن فيهم سالمون، بناء على ذلك فإن من حق سالمون أن يستوفي حقه مقدماً على باقي الدائنين وإن استغرق ذلك موجودات الشركة كلها. ويعد الفقه قضية سالمون في القضاء الانجليزي تأصيلاً لشركة الشخص الواحد فهي ليست إلا شركة شخص واحد فعلية.

Douglas Smith, Company Law, Butterworth-Heinemann, Oxford,1999, P. 20.

(3) بهذا المعنى: سوزان علي حسن محمود، الشركة ذات المسؤولية المحدودة هل هي حقاً حصن واقٍ من المسؤولية غير المحدودة للشركاء، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، 2016، ص330-329.

ومع ذلك فإن فكرة الشخصية الاعتبارية باعتبارها أساساً قانونياً لشركة الشخص الواحد بحاجة الى تطويع، فهي شأنها شأن الشركة نشأت مرتبطة بفكرة "التعدد"، فالشخصية الاعتبارية تعرف تقليدياً بأنها " مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال التي يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها، أو المنتفعين بها"[1]، وهو ما يجد سنداً قانونياً له في نص المادة (92/ز) من قانون المعاملات المدنية، فبعد أن عدّد المشرع الجهات التي يضفي عليها القانون الشخصية الاعتبارية أضاف في الفقرة الأخيرة من النص "كل مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون"[2].

ومن أجل تطويع الفكرة للقول بتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية الاعتبارية المستقلة ينبغي تحقيق أمرين أساسيين؛ أولهما تقدير أن دور المشرع أو القانون فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية هو دور كاشف لا منشئ، والثاني نفي أن الشخصية الاعتبارية مقصورة على "مجموعة" من الأشخاص أو الأموال، ويمكن أن يكتفى بفرد من الأشخاص أو الأموال من أجل وجود تلك الشخصية.

ولا يعد من العسير تحقيق الأمر الأول، فالقول بأن للتشريع دوراً منشئاً للشخص الاعتباري ارتبط بنظرية الخيال التي سادت في زمن ساد فيه الفرد، فلا يمكن أن يكون شخصاً حقيقياً إلا الإنسان "الذي منحه الله جسداً وروحاً"، وأما سواه من المجموعات في حال وجودها في شكل شركة مثلاً فشخصيتها مجرد خيال وهبة من المشرع، ولم يلبث الواقع أن فنّد هذه النظرية فوجه لها الفقه سهام النقد حتى لم يبق لها مكان[3]، وظهرت نظريات الحقيقة التي ترى في الشخص الاعتباري حقيقة قائمة فرض وجودها الواقع، وتتفق على أن دور المشرع دور كاشف عن الشخصية القانونية لا منشئ لها[4].

ويتبقى بذلك الأمر الثاني وهو هل يمكن أن تمنح تلك الشخصية الاعتبارية لـ " كائن" يمثل فرداً واحداً لا مجموعة من الأفراد؟

إن نظريات الحقيقة تتفق في أنها تربط بين الشخصية الاعتبارية والجماعة في بحثها عن أساس لمنح الشخصية القانونية. ولعل أهم هذه الأسس أربعة؛ أولها قائم على فكرة "الإرادة

(1) رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني- النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لينان، بدون سنة نشر، ص318.

(2) انظر الفقرة ز من المادة 92 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985.

(3) أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الأول، المجلد 12، 1970، ص198-196.

(4) المرجع السابق، ص214.

الحقيقية" ووفقاً له يكوّن اجتماع الارادات إرادة جديدة حقيقية. ويقوم الأساس الثاني على فكرة أن الجماعة هي كائنات اجتماعية لها وجود حقيقي وإن لم يكن مادياً، أما الأساس الثالث فيقوم على أن الجماعة تظهر في المجتمع بشكل "نظام" من خلال وجود فكرة معينة تتوافق عليها الجماعة مع وجود تنظيم أي توافر الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الفكرة، ويركز الأساس الرابع على البناء القانوني للشخصية، وبموجبه تعد الجماعة شخصاً إذا كانت لها مصلحة جماعية مشروعة وتحظى بتنظيم معين بحيث تستطيع التعبير عن تلك المصلحة[1].

وعلى الرغم من أن الشخصية الاعتبارية تتطلب وفقاً للأسس المذكورة آنفاً وجود "جماعة" إلا أن من الباحثين[2] مَن يحاول تطويع تلك الأسس لنفي التعدد كأمر لازم لمنح الشخصية القانونية، مبرراً ذلك بأن تلك الأسس مبنية على متطلبات الواقع السائد وقت وضعها، والذي كان يبحث عن إطار قانوني لكيان جماعي، ولم يكن المشروع الفردي محدود المسؤولية قد أخذ دوره في الواقع الاقتصادي بعد؛ لذا فإن ما ذهبت اليه نظريات الحقيقة من أسس يمكن أن يسري على الكائن الذي يمثل فرداً واحداً إذا أخذنا بجوهر النظرية. فالإرادة الجماعية يمكن أن تقابلها إرادة فرد واحد باعتبار أن ما يمنح الشخصية الاعتبارية في الحالتين هي إرادة الفرد يستوي في ذلك أن تكون إرادته وحده أو إرادته مع إرادة غيره. وبالمثل فإن المصلحة الفردية هي الأساس في تكوين المصلحة الجماعية وما وجدت المصلحة الجماعية الا بوجود المصالح الفردية.

ثانياً- ذمة التخصيص

انتقد الفقه النظرية الشخصية في الذمة المالية، فهذه النظرية تقوم على وحدة الذمة المالية وارتباطها بشخصية قانونية، فالذمة المالية تندمج في شخص صاحبها، بل أن هناك من يرى أن الذمة المالية هي الوجه المالي للشخصية القانونية ذاتها[3]، ومثل هذا الاندماج تنتج عنه آثار سلبية ولاسيما في إطار النشاط التجاري، فإذا كان لشخص واحد أكثر من مشروع تجاري فإن مبدأ وحدة الذمة المالية يؤدي الى اختلاط أموال هذه المشروعات ببعضها، فإذا تعرض أحد هذه المشروعات لأزمة مالية وتوقف عن دفع الديون المترتبة عليه واتخذت الاجراءات لشهر إفلاس صاحبه فإن هذا يستتبع إفلاس كل المشروعات الأخرى وفقاً لمبدأ وحدة الإفلاس، وتوقف المشروعات وفقاً لما تقدم لا تقتصر آثاره على

(1) انظر في عرض تلك النظريات ومناقشتها: أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص207-200.

(2) انظر محمود محمد عليان الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، الأردن، 2005، ص60-57.

(3) انظر في عرض النظرية التقليدية للذمة المالية: منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية- دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2010، ص20 وما بعدها.

صاحب تلك المشروعات بل يمتد أثره إلى الاقتصاد الوطني حيث يفقد مشروعات منتجة لم تتعرض بحد ذاتها لأي أزمة مالية[1].

بناء على النقد المذكور طُرِحَ تصور جديد للذمة المالية تجسده النظرية الموضوعية، التي ترى في الذمة المالية مجموعة من الحقوق والالتزامات تتآلف فيما بينها بسبب تخصيصها لغرض معين ولا ضرورة لتتمتع بالشخصية القانونية أو أن ترتبط بشخص معين، وبذلك يمكن أن تعدد الذمم المالية للشخص الواحد، عندما يسمح المشرع بفصل جزء من ذمته المالية وجعله ذمة مستقلة، كما يكون من المتصور وجود ذمة مالية دون شخص معين أو وجود شخص معين دون ذمة، فذمة التخصيص تستلزم الوجود الفعلي للحقوق والالتزامات، لذا إذا لم يكن للشخص أي حقوق أو التزامات فعلية فلا ذمة له بهذا المعنى، كما يمكن أن تنتقل الذمة الى شخص آخر سواء الانتقال الإرادي بالتصرف أو الانتقال اللاإرادي بالإرث[2].

وقد وجدت بعض التشريعات في ذمة التخصيص أساساً قانونياً ملائماً لتحديد مسؤولية المشروع الفردي[3]، بحيث يكون للتاجر ذمتان؛ ذمة شخصية وذمة المشروع، وهو ما يؤدي الى تحديد المسؤولية الشخصية لصاحب المشروع دون الحاجة لتأسيس شركة. ومن الفقه من يؤيد هذه الفكرة[4] مبيّناً أن المشرع في الدول التي تتبنى النظام اللاتيني وتأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية وضع العديد من الاستثناءات على هذا المبدأ، من ذلك إقراره شركات الأموال والشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يسأل الشريك فيها إلا في حدود الحصة المقدمة في رأس المال، وليس هناك ما يمنع من إضافة استثناء آخر الى تلك الاستثناءات. فضلاً عن أن فكرة الذمة المالية بالمنظور التقليدي لا تعدو كونها فكرة خيالية وافتراض قانوني والافتراضات تقبل التغيير فيما إذا تغيرت المقدمات[5].

(1) انظر في عرض هذه الانتقادات: علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص12-11.

(2) عبد المنعم فرج الصدّة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص407-406؛ حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص503؛ مصطفى محمد الجمّال وعبد الحميد محمد الجمّال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص526؛ رمضان ابو السعود، مرجع سابق، ص309.

(3) من ذلك مثلًا القانون المدني لإمارة ليشتنشتاين الصادر في 5/11/1925، والقانون البرتغالي رقم 184 الصادر في 26 اغسطس 1986. انظر في عرض هذه القوانين: فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص123-122.

(4) انظر علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص26.

(5) هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص234.

ثالثاً- تقدير الاتجاهين:

على الرغم من وجاهة الحجج التي ساقها أنصار كل من الاتجاهين، إلا أن من الصعب من الناحية العملية تبني أحدهما أساساً قانونياً وحيداً لتحديد مسؤولية الشخص الواحد. إذ يمكن مناقشة فكرة الشخصية الاعتبارية من أوجه عدة، لعل من أهمها أن الاستناد الى فكرة الشخصية الاعتبارية يصلح أساساً لتحديد طبيعة المشروع الفردي على أنه شركة، ولكنه لا يصلح بالضرورة أساساً لتحديد المسؤولية، فمن الشركات ما تكون فيها مسؤولية الشركاء مسؤولية شخصية غير محدودة، وقد أقرت بالفعل بعض القوانين تمتع مشروع فردي بالشخصية القانونية على أن يتحمل الشريك الوحيد فيها مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة[1].

من جانبٍ ثانٍ فإن محاولة تطويع النظريات التي قيلت بشأن الشخصية الاعتبارية بشكل عام لتنسجم مع الشخصية الاعتبارية لكائن ينشؤه شخص واحد تحميل لهذه النظريات أكثر مما تحتمل، كما أن تلك النظريات لم تكن بعيدة عن كل نقد بشأن ما وُضِعت له من أشخاص اعتبارية متعددة الشركاء ليتم اللجوء اليها مجدداً بشأن شركة شخص واحد.

أما فكرة تخصيص الذمة المالية فلعل أهم ما يمكن أن يؤخذ عليها أنها تذهب بعيداً في فصل الذمة المالية عن الشخصية القانونية، إذ يمكن بموجبها وعلى النحو المبين سابقاً أن توجد ذمة مالية دون وجود شخص معين[2]، وهذا ما يثير التساؤل ما الغاية إذاً من وجود هذه الذمة؟ ومن سيجني غنمها ويتحمل غرمها؟ فالذمة المالية هي مجموع من الحقوق والالتزامات والحق لا يسند إلا إلى الأشخاص[3]، ففكرة ذمة التخصيص وإن كان الهدف الرئيس منها فصل مجموع من الأموال عن مجمل الذمة المالية لشخص معين إلا أن ذلك لا يعني أنها منبتة الصلة بأي شخص قانوني. وهذا ما تؤكده الاستثناءات القانونية التي تعد تطبيقاً لمبدأ تخصيص الذمة المالية، فحينما يقرر المشرع أن مسؤولية القاصر عن الإفلاس تكون قاصرة على الأموال المستثمرة في التجارة[4] فهذا لا يعني أن الذمة المخصصة للتجارة هذه لم تعد ملكاً له فهو يسأل عن الاستثمار ويتحمل غرمها وله غنمها. كذلك الحال بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة فمجموع الأموال المخصصة لتكون رأسمال هذه الشركة تدخل في الذمة المالية للشركة، وتتحمل الأخيرة المسؤولية عن استثمار تلك الأموال ولها الغنم متمثلاً بالأرباح. أكثر من ذلك لو تم نفي أي صلة بين ذمة التخصيص

(1) مثل قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قبل تعديله.

(2) حسن كيرة، مرجع سابق، ص505-504.

(3) فيروز بن شنوف، مرجع سابق، ص56.

(4) انظر المادة 20 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993.

وشخص قانوني معين فمن الذي يملك حق التقاضي عند التعدي على تلك الذمة؟ إن تحقيق ذلك لا يتطلب بالضرورة منح ذمة التخصيص بحد ذاتها شخصية قانونية اعتبارية، لأن هذا يقرره المشرع، وسند لك وجود الكثير من مجموعات الأموال منفصلة عن الأموال الأخرى لصاحبها لكنها لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة كالمحل التجاري[1].

في ضوء ما تقدم ترى الباحثة أن المواءمة بين أساسي الشخصية الاعتبارية وذمة التخصيص والتوفيق بينهما يقدم أساساً منطقياً لتحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد، وهو يغني عن استحداث إطار قانوني جديد، فالذمة المالية المخصصة تنسب الى الشخص الاعتباري الذي تمثله شركة الشخص الواحد، والشركة مسؤولة في كل أموالها عن التزامات المشروع وديونه. كما أن تخصيص الذمة المالية من قبل الشريك الوحيد يجعل أمواله الأخرى بمنآى عن تحمل التزامات المشروع، فلا يتم الرجوع عليه بحجة أن هذه الشركة ليست إلا جزءاً من ذمته المالية.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد

سبق أن بيّنا أن المشرع الإماراتي تناول بالتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد باعتبارها استثناء على إحدى شركتين هما الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة (العامة والخاصة)، وتسري عليها أحكام إحداهما، ومن أهم هذه الأحكام تحديد مسؤولية الشريك، إذ تعد خصيصة أساسية من خصائص كل من هاتين الشركتين[2]. لذا فقد درج القضاء الإماراتي على تأكيد هذه الخصيصة كلما عنّ نزاع بشأنها[3].

(1) انظر الفقرة الاولى من المادة 45 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 18 لسنة 1993، حيث تقضي: «كل من تؤول اليه ملكية المحل التجاري يحل بحكم القانون محل المتصرف في جميع الحقوق والتعهدات الناشئة عن العقود المتصلة بالمحل التجاري ما لم يتفق على غير ذلك أو كان العقد قائماً على الاعتبار الشخصي».

(2) انظر المادة 71 والفقرة الأولى من المادة 255 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

وانظر في خصائص شركة الشخص الواحد: مفلح عوّاد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 1998، ص40-36.

(3) انظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 406 لسنة 2018 قضائية بتاريخ 17/9/2018 (غير منشور) وفيه تذهب المحكمة الى أنه: «لما كان من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن الأصل بوجه عام وفقاً لما أكدت عليه المادة 71 من قانون الشركات المعدل 2017 أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكون مسؤولاً عن ديونها والتزاماتها إلا بقدر حصته في رأسمالها وليس للدائنين ضمان إلا ذمة الشركة نفسها دون ذمم الشركاء الشخصية وبالتالي لا تكون هناك صفة لإقامة الدعوى على الشريك بمفرده أو بالتضامن مع الشركة في ما يخص ديونها والتزاماتها إذ أن للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها...».

وحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 669 لسنة 2014 القضائية بتاريخ 18/3/2015 (غير منشور)؛

وتترتب على تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في الشركة آثار قانونية تتعلق بهذا الشريك من جهة وبدائني الشركة من جهة أخرى، ونعرض لهذه الآثار في الفقرتين الآتيتين.

أولاً: آثار تحديد المسؤولية على الشريك الوحيد

يعد تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد ميزة لهذا الشريك الوحيد كما ذكرنا آنفاً، حيث تصبح أمواله الخاصة بمنأى من التنفيذ عليها من قبل دائني الشركة، كما أن دائنيه الشخصيين لا يتعرضون لمزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أمواله الخاصة، إذ يقتصر ضمان الأخيرين بحسب الأصل على الذمة المالية للشركة. ويترتب على ذلك آثار قانونية مهمة؛ أولها أن الشريك الوحيد لا يكتسب صفة التاجر بسبب تأسيسه الشركة أو تملكها، لأنه لا يتحمل مخاطر النشاط التجاري الذي تمارسه الشركة، فصفة التاجر تثبت للشركة دونه، ما لم يكن تاجراً بسبب ممارسته نشاط تجاري آخر باسمه ولحسابه. وحيث إنه ليس بتاجر فإن توقف الشركة عن دفع ديونها لا يترتب عليه إفلاس الشريك الوحيد فيها على الرغم من أنه يملك الحصة الوحيدة في الشركة، فالشركة هي مَن توقفت عن دفع الديون. من جانب ثالث يمكن أن يكون القاصر المأذون شريكاً وحيداً في شركة شخص واحد، إذ لا تطال المسؤولية جميع أمواله مما ينسجم مع أحكام منحه الأهلية الكاملة استثناء وبحسب تقدير القضاء[1].

وحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 265 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 المنشور في مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية التي يصدرها المكتب الفني في المحكمة الاتحادية العليا، 2011، ص359؛ وحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 49 لسنة 2012 بتاريخ 23 ابريل 2012 منشور في مجموعة الأحكام المدنية والتجارية التي يصدرها المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، 2012، ص202.

وحكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 58/2010 بتاريخ 11/4/2010 المنشور في مجموعة المباديء والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية التي تصدر عن محاكم دبي، 2012، ص18.

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم 18 لسنة 1993 لدولة الامارات العربية المتحدة.

فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015، ص29-28؛ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009، ص34؛ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص33.

انظر أيضاً: فايز نعيم رضوان، الوجيز في الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2014، ص43.

ثانياً: آثار تحديد المسؤولية على دائني الشركة

يؤثر تحديد مسؤولية الشريك الوحيد على ضمان دائنيها، إذ يقتصر ضمانهم والحال كذلك على رأس مال الشركة، لذا فإن حماية الدائنين تكون من خلال وضع الأحكام التي تؤمن الحفاظ على ضمانهم المتمثل برأس المال.

وأول هذه الأحكام تأمين رأس مال كافٍ لنشاط الشركة، وبهذا الشأن يميز المشرع بين شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية وشركة المساهمة الخاصة؛ إذ اشترط في الأخيرة حداً أدنى لرأسمالها لا يقل عن خمسة ملايين درهم وأجاز تعديل هذا الحد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد[1]، بينما لم يحدد حداً أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتفياً بالنص على أن يكون لها رأسمال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها، إلا أنه "أجاز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الاقتصاد بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يحدد فيه حداً أدنى لرأسمال الشركة"[2]. وقد تعرض موقف المشرع الإماراتي هذا للنقد من جانب بعض من الفقه[3]، مفضلاً عليه ما جرى عليه النص في قانون الشركات التجارية الملغي رقم 8 لسنة 1984، حيث كانت المادة 227 منه تضع حداً أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مائة وخمسون ألف درهم. وفي تقديري إن موقف المشرع الإماراتي لا يخلو من جوانب إيجابية، فمن جهة تحديد الحد الأدنى لرأس المال بمبلغ معين قد يؤدي الى نتيجة عكسية بعد مدة من الزمن، فالمبلغ الذي يتناسب مع الأنشطة المتوسطة والصغيرة وقت وضع التشريع قد يصبح غير كافٍ لها بعد عدة سنوات على نفاذه، وإذا قلنا بأن لمجلس الوزراء أن يعدله حينها لأصبح النص بعد مدة من الزمن غير مطبق لعدم ملاءمته وليحل محله التقدير الذي يضعه مجلس الوزراء، فحسناً فعل المشرع أن جعل الأمر ابتداء بيد مجلس الوزراء، من جهة أخرى فإن التطور في الحياة التجارية أظهر لنا أنشطة ذات قيمة عالية ولا تقوم على رأس المال بالضرورة كتلك الأنشطة التي تزاول في إطار المعلوماتية. وإذا كان المشرع قد وضع حداً أدنى لرأسمال شركة المساهمة الخاصة فإن مردّ ذلك رغبته في أن تضطلع تلك الشركة بأنشطة تفوق في حجمها وأهميتها تلك الأنشطة التي تتولاها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك أمر محمود فيما لو بقي لكل شركة منهما نطاقها الخاص بها، إلا أن المشرع عندما استحدث شركة الشخص الواحد ونظّم أحكامها جاء هذا

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 256 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) أنظر الفقرة الأولى من المادة 76 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(3) انظر سوزان علي حسن محمود، مرجع سابق، ص339-338.

ذات الموقف بشأن القانون الأردني، أنظر: عماد عبد الرحيم الدحيات، الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2014، ص717.

التنظيم مقتضباً، ولم يخص شركة الشخص الواحد بأحكام معينة، فأضحت تخضع لأحكام مختلفة بحسب الشكل الذي تتخذه فتارة ينبغي أن يكون لها حد أدنى لرأس المال وتارة لا يشترط فيها هذا الحد.

وأيا كان الأمر، فإن من الضروري ومن أجل حماية الدائنين أيضاً أن يسدد رأس المال بالكامل الى الشركة، ويتحقق ذلك بأن يوفي الشريك الوحيد بحصته كاملة للشركة، يستوي في ذلك أن تكون الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة[1] أو شركة مساهمة خاصة[2]، حيث يستلزم المشرع في كل منهما أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل عند تأسيس الشركة، وتنص بعض القوانين صراحة على أنه لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا تم تقديم الحصص كاملة[3]. أما المشرع الإماراتي فإنه لم ينص صراحة على ذلك إلا أن هذا الحكم يستفاد من أحكام إجراءات التأسيس. ويلاحظ بهذا الشأن أن المشرع في المادة 73 من قانون الشركات الاتحادي يحيل بشأن إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى أحكام شركة التضامن، وهذه الأخيرة لا تتضمن حكماً مماثلاً بوجوب دفع الحصص كاملة، إلا أنه استدرك ذلك فنص في الفقرة الثالثة من المادة 76 على أن يتم إيداع الحصة النقدية في أحد المصارف العاملة في الدولة وألزم المصرف بعدم أدائها إلا بعد تقديم ما يثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة". مما يستفاد منه أن أداء الحصة يسبق قيد الشركة لدى السلطة المختصة وشرط له، وإن كان يفضل في تقديرنا لو أن المشرع ينص صراحة على وجوب تقديم شهادة إيداع مصرفية تثبت إيداع كامل رأس المال في المصرف باعتباره واحداً من المستندات التي ينبغي أن تقدم تحت طائلة رفض طلب التأسيس.

وإذا كانت المواد 257 و258 و259 المتعلقة بإجراءات تأسيس شركة المساهمة الخاصة أغفلت الإشارة الى وجوب تقديم شهادة ايداع مصرفية، إذ تحدد الفقرة الأولى من المادة 258 المستندات التي يتعين على مؤسس الشركة تقديمها ولم تذكر من بينها ما يثبت الوفاء برأس المال كاملاً، إلا أن المشرع عاد ونص على وجوبها عند تقديم الطلب لاستصدار شهادة التأسيس[4]، وهو طلب تالٍ لإصدار السلطة المختصة القرار بمنح الترخيص بتأسيس الشركة بعد موافقة الوزارة. وكان يفضل في تقديري لو أن المشرع اشترط تقديم شهادة

(1) انظر المادة 76 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر المادة 256 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(3) انظر المادة 29 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

(4) انظر المادة 261 من قانون الشركات التجارية الاتحادي التي تنص على أنه: «تقدم لجنة التأسيس أو من يمثلها طلباً الى الوزارة لاستصدار شهادة تأسيس الشركة مرفقاً به ما يأتي: أ- شهادة مصرفية تؤكد ايداع رأس مال الشركة المصدر. ب- عقد تأسيس الشركة الموثق ونظامها الأساسي. ج- نسخة من قرار السلطة المختصة بالموافقة المبدئية على الترخيص....».

الايداع المصرفية عند تقديم طلب التأسيس الى السلطة المختصة ومن ثم الى الوزارة، ليتسنى للسلطة المختصة أن تصدر قرارها على بيّنة ولا سيما إذا تعلق الأمر بشركة شخص واحد.

وإذا كان أمر الحصة النقدية ميسوراً فإن الأمر ليس باليسر نفسه فيما يتعلق بالحصة العينية التي يجوز تقديمها في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة الخاصة، إذ يتعين ومن أجل حماية الدائنين أن يتم تقييمها تقييماً حقيقياً تفادياً للانتقاص من ضمان الدائنين فيما لو قدّرت بأعلى من قيمتها. لذا فإن الأصل أن يتم تقييم الحصة العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "من خلال واحد أو أكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع تختارهم السلطة المختصة"، فإذا لم يتم التقييم بهذه الطريقة فإنه يكون باطلاً، كما أن للسلطة المختصة الحق في "مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه وتعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر"[1]. إلا أن المشرع أجاز استثناء للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصة العينية، فإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة شخص واحد فإن تطبيق هذا الاستثناء معناه أن يسند تقييم الحصة العينية الى تقدير مقدمها، وعلى الرغم من أن المشرع يشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة إلا أن تقييم الحصة العينية في هذه الحالة يفقد الحلقة الأولى من حلقات الرقابة وهي رقابة الشركاء على بعضهم، فوجود الشركاء يحول دون التقييم غير الحقيقي للحصة لأن مؤداه تقاضي مقدمها أرباحاً تفوق ما يستحقه. من أجل ذلك أجد أن من الملائم أن يقتصر تقييم الحصة العينية فيما لو كانت الشركة شركة شخص واحد على التقييم من قبل المستشارين الماليين المعتمدين من الهيئة دون الشريك الوحيد مقدم الحصة.

وأياً كان الأمر فإن المشرع وضع جزاءً على ثبوت أن الحصة العينية قدرّت بأكثر من قيمتها الحقيقية إذ يجب عليه أن يؤدي الفرق نقداً الى الشركة[2]، وصورة هذا الجزاء هو التنفيذ العيني، إلا أنه عليه أن يؤدي الفرق نقداً، فلا يحق له أن يكمل حصته بحصة عينية أخرى تفادياً لمشكلات التقييم. وهذا لا يمنع من مطالبة الشريك بالتعويض وفقاً لأحكام القواعد العامة فيما لو أصاب الشركة أو دائنيها ضرر من جراء التقييم غير الحقيقي للحصة[3].

أما إذا كانت شركة الشخص الواحد شركة مساهمة خاصة وقدم الشريك الوحيد فيها حصة عينية فإن تقييمها في هذا الفرض يكون "من خلال واحد أو أكثر من المستشارين

(1) انظر المادة 78 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر الفقرة الرابعة من المادة 78 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(3) انظر المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

الماليين تختاره أو تختارهم (الوزارة) من المعتمدين لديها أو من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم والتي تقرها (الوزارة) وإلا اعتبر التقييم باطلاً"[1] .

ولعل أهم ضمان يتمتع به دائنو شركة الشخص الواحد بعد رأسمال الشركة هو الحكم بعدم تحديد مسؤولية الشريك الوحيد وهو استثناء على الأصل تحكمه ضوابط معينة. وهذا الاستثناء هو محور المبحث الثاني من البحث.

المبحث الثاني: المسؤولية غير المحدودة للشريك الوحيد

الأصل أن تكون مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة بحدود الحصة المقدمة في رأس المال. إلا أن المشرع ينص في أحوال معينة على إلزام الشريك الوحيد بتحمل مسؤولية شخصية غير محدودة عن التزامات الشركة، كما أن عدم التحديد يمكن أن يكون مردّه اتفاق يبرمه الشريك الوحيد مع الغير. بناء على ذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول أولهما المسؤولية غير المحدودة بحكم القانون، في حين يتقصى الثاني أحكام المسؤولية المحدودة بموجب الاتفاق.

المطلب الأول: مسؤولية الشريك غير المحدودة بحكم القانون

ينص المشرع على فقدان الشريك في شركتي المساهمة وذات المسؤولية المحدودة ميزة تحديد المسؤولية في بعض الأحوال، وهذه الأحكام تسري على الشريك الوحيد. ونعرض في هذا المطلب لأحكام المسؤولية غير المحدودة بحكم القانون في فقرتين، نخصص الأولى منهما لعدم تحديد المسؤولية بسبب إخلال الشريك بالتزام قانوني، ونعرض في الثانية عدم تحديد مسؤولية الشريك بسبب خلط ذمة الشركة بذمة الشريك الخاصة.

أولاً: عدم تحديد المسؤولية بسبب إخلال الشريك بالتزام قانوني

يرتب المشرع على الإخلال ببعض الالتزامات التي فرضها جزاءً يتمثل بتحميل الشريك مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة، وفي ذلك فروض عدّة نبينها بحسب الآتي:

أ. الشريك الوحيد مديرٌ للشركة

إذا كان الشريك الوحيد مديراً للشركة فإن عليه التزاماً عاماً بالمحافظة على حقوق

(1) انظر المادة 118 من قانون الشركات التجارية، وقد وردت هذه المادة ضمن أحكام شركة المساهمة العامة إلا أنها تسري على شركة المساهمة الخاصة وفقاً للإحالة على أحكامها الواردة في المادة 265.

الشركة وأن يبذل عناية الشخص الحريص في قيامه بذلك[1]، وقد أكّد المشرع على ذلك في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث تنص المادة (84) من قانون الشركات التجارية على مسؤولية المدير تجاه الشركة والغير "عن أية أعمال غش يقوم بها كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع الى سوء استخدام الصلاحية أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ أو عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه أو خطأ جسيم... ويبطل أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند" ، ففي مثل هذه الأحوال لا مجال للحديث عن تحديد المسؤولية، فالشريك يسأل في هذا الفرض بصفته مديراً ومسؤوليته بسبب خطأ شخصي ارتكبه، ولا يكفي لتحميل الشريك المدير مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة أن يرتكب خطأً شخصياً إنما ينبغي أن يرقى الخطأ الى مرتبة الغش أو الخطأ الجسيم[2]، وقد جعل المشرع هذا الحكم من النظام العام فقضى ببطلان أي نص في عقد التأسيس أو في عقد تعيين المدير على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 84 أحال بشأن مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الأحكام الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة، وهذه الأخيرة بدورها تتضمن نصاً يخص مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وهو نص مماثل في أحكامه لنص الفقرة الأولى من المادة 84 المشار إليه آنفاً[3]. وهذا النص يسري أيضاً على الشريك الوحيد إذا كان مديراً لشركة مساهمة

(1) انظر المادة 22 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 886 لسنة 2018 قضائية بتاريخ 17/11/2018 (غير منشور) وفيه تذهب المحكمة:» ... إن المدير ولو كانت له صفة الشريك لا يسأل عن ديون الشركة بحكم أن تصرفاته وما يبرمه من التزامات نيابة عنها ينصرف أثره لذمتها المالية دون الشركاء فيها أو مديرها إلا في حالة ثبوت إتيانه أعمال غش وتحيل ألحقت الضرر بالمتعاملين معها أو أخل بالإعلان عن طبيعة الشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة ومقدار رأسمالها....»

وحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 184 لسنة 2016 قضائية بتاريخ 28/11/2016 (غير منشور) وفيه قضت المحكمة بمسؤولية المدير في أمواله الخاصة لتحريره شيكين باسم الشركة مع علمه بعدم وجود رصيد كافٍ للوفاء بهما في حساب الشركة، وهو ما اعتبرته المحكمة مستوفياً لشرط الغش والتحايل والخطأ الجسيم يستوجب عدم تحديد مسؤوليته، وحكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 219 لسنة 2010 بتاريخ 21 فبراير 2011 منشور في مجموعة الأحكام المدنية والتجارية التي تصدر عن المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا، 2001،ص286.

كذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 662 لسنة 2014 قضائية بتاريخ 18/3/2015 (غير منشور)، وحكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 312/2007 بتاريخ 18/3/2008 المنشور في مجموعة المباديء والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية، محاكم دبي، 2012، ص96.

(3) انظر المادة 162 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

خاصـة[1].

وفضـلاً عـن هـذا الالتـزام العـام ذكـر المشـرع التزامـات معينـة يسـأل الشـريك عـن الإخـلال بهـا مسـؤولية شـخصية غيـر محـدودة، وهـذه الحـالات بمجملهـا تتعلـق أيضـاً بالشـريك المديـر الـذي يرتكـب خطـأً شـخصياً، ولا بـد مـن أن يترتـب علـى هـذا الخطـأ ضـرر يلحـق الغيـر إذ لا يكفـي الخطـأ وحـده بطبيعـة الحـال لقيـام المسـؤولية[2]. مـن ذلـك تكـون مسـؤولية الشـريك الوحيـد غيـر محـدودة إذا خالـف القواعـد الخاصـة باختيـار اسـم الشـركة[3]، إذ تنـص الفقـرة الأولـى مـن المـادة (72) مـن قانـون الشـركات التجاريـة علـى أنـه: "يكـون للشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة اسـم يشـتق مـن غرضهـا، أو مـن اسـم واحـد أو أكثـر مـن الشـركاء، علـى أن ينتهـي الاسـم بعبـارة (ذ.م.م)، وفـي حـال شـركة الشـخص الواحـد يجـب أن يقتـرن اسـم الشـركة باسـم مالكهـا وأن تتبعـه عبـارة شـركة الشـخص الواحـد ذات مسـؤولية محـدودة."، وتطبيقـاً لذلـك يكـون الشـريك الوحيـد مسـؤولاً بـكل ذمتـه إذا اختـار للشـركة اسـماً مشـتقاً مـن غرضهـا ولـم يقرنـه باسـمه الشـخصي، أو قَـرَنَ اسـمها باسـم شـخص مـن الغيـر، أو لـم يتبـع اسـمها بعبـارة شـركة الشـخص الواحـد ذات مسـؤولية محـدودة. والحكمـة مـن هـذا النـص تتمثـل بطبيعـة الحـال بحمايـة الغيـر المتعامـل مـع الشـركة، بإعلامـه بمحدوديـة الائتمـان الـذي تقدمـه هـذه الشـركة، بالنظـر لكونهـا شـركة تتألـف مـن شـخص واحـد.

مـن جهـة أخـرى تنـص المـادة (74) مـن قانـون الشـركات التجاريـة علـى مـا يأتـي: " -1 علـى الشـركة أن تعـد بمركزهـا سـجلاً خاصـاً للشـركاء يشـمل مـا يأتـي: أ- الاسـم الكامـل لـكل شـريك وجنسـيته وتاريـخ ميـلاده ومحـل إقامتـه وعنـوان المركـز الرئيـس فـي حـال الشـخص الاعتبـاري. ب- المعامـلات التـي تجـري علـى الحصـص مـع بيـان تواريخهـا. -2 يكـون مديـرو

(1) انظر المادة 265 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 58/2010 بتاريخ 11/4/2010 المنشور في مجموعة المباديء والأحكام الصادرة من محكمة تمييز دبي في الشركات التجارية، محاكم دبي، 2012، ص15، وفيه تذهب المحكمة الى: « من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة 219 من قانون الشركات التجارية يدل على أنه وإن كان يترتب على عدم ذكر البيان الخاص بأن الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة وبيان مقدار رأسمالها أن يكون المدير مسؤولاً في أمواله الخاصة عن جميع الالتزامات الناشئة عن التصرف المبرم مع الشركة، إلا أن هذه المسؤولية لا تتحقق إلا إذا ثبت أن هذا الإغفال ترتب عليه ضرر بالمتعامل مع الشركة، أي أن مناط التزام مدير الشركة بالتضامن معها هو وقوع ضرر ناجم عن هذا الإغفال وليس مجرد إغفال إيراد هذه البيانات، ويقع عبء إثبات هذا الضرر على عاتق المدعي. فإذا خلت الأوراق من الادعاء بهذا الضرر أو عدم تحققه فلا يسأل المدير في أمواله الخاصة لمجرد عدم بيان أن الشركة هي شركة ذات مسؤولية محدودة.». أيضاً حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 265 لسنة 2011 بتاريخ 22 نوفمبر 2011 السابق الاشارة اليه، ص361.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

الشركة مسؤولين عن هذا السجل وصحة بياناته ويكون للشركاء ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل".

وعلى الرغم من أن المادة المذكورة تتحدث عن سجل لشركاء متعددين وهم منتفون في شركة الشخص الواحد، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها بحيث يتضمن السجل اسم الشريك الوحيد وبياناته، فضلاً عن مركزه الرئيس إذا كان الشريك الوحيد شخصاً اعتبارياً، كما يجد النص تطبيقاً له في حال انتقلت الحصة من شريكها الوحيد الى شريك وحيد جديد، حيث أن الأصل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جواز التنازل عن الحصة للغير[1]. ووفقاً لنص هذه المادة يكون الشريك الوحيد المدير مسؤولًا عن هذا السجل وصحة بياناته، وهو ما يثير التساؤل عن المقصود بكونه "مسؤولاً"، فهل تتعلق هذه المادة بالواجبات التي يتعين على المدير أداؤها، أم تفرض جزاءً على مخالفة أحكامها؟

يرجح في تقديرنا أن المشرع يقرر جزاءً يترتب على مخالفة حكم المادة المذكورة، فالقول بأن المدير ملزم بمسك السجل المذكور ومتابعة صحة البيانات المذكورة فيه يؤدي ضمناً الى القول بأنه يسأل في حال مخالفته الالتزام المذكور، والإخلال يرتب جزاءً[2]. وهكذا يسأل الشريك الوحيد المدير إذا انتقلت الحصة من الشريك القديم اليه وبقي اسم الشريك السابق مدوناً في السجل، وتسبب ذلك بضرر للغير الذي اطلع على السجل واعتمد البيانات الواردة فيه، والمسؤولية هنا تقع على عاتق الشريك بصفته مديراً ارتكب خطأً؛ لذا فإنها تكون مسؤولية شخصية غير محدودة[3].

وفقاً لما سبق تكون مسؤولية الشريك غير محدودة إذا كان مديراً للشركة، ومفهوم المخالفة لتلك الأحكام يفيد بأن مسؤولية الشريك الوحيد عن التزامات الشركة تبقى محدودة إذا تولّى تعيين مدير للشركة من الغير. ومثل هذا الحكم ينسجم في تقديرنا مع شركة متعددة الشركاء، حيث تنحصر مهمة الإدارة بالغير المدير، وتكون للشركاء مهمة الرقابة على أعماله، فإذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على سبعة فإن المشرع يلزمهم بأن يعهدوا بمهمة الرقابة الى مجلس مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل[4]، ويتحمل مجلس الرقابة المسؤولية عن أعمال المدير إذا علم أعضاؤه بما ارتكبه

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة (79) من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر على سبيل المثال المادة 117 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي تفرض على مديري الشركة مسؤولية شخصية «وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم».

(3) انظر: سوزان علي حسن محمود، مرجع سابق، ص452.

(4) انظر الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

المديـر أو المديـرون مـن أخطـاء وأغفلـوا ذكرهـا فـي التقريـر الـذي يقدمونـه الـى الجمعيـة العموميـة للشـركاء[1]، فـإذا كان عـدد الشـركاء سـبعة فأقـل فـإن مهمـة مجلـس الرقابـة تسـند الـى جميـع الشـركاء فـي إطـار الجمعيـة العموميـة للشـركة[2]، وعلـى الرغـم مـن أن المشـرع يشـير فـي هـذه الحالـة الأخيـرة إلـى الرقابـة علـى أنهـا حـق للشـركاء غيـر المديريـن، إلا أنهـا فـي الوقـت عينـه التـزام عليهـم، فمركزهـم القانونـي مماثـل لمركـز مجلـس الرقابـة، وإذا كان مجلـس الرقابـة يسـأل عـن أعمـال المديـر إذا علـم بالأخطـاء ولـم يضمّنهـا تقريـره المقـدم للجمعيـة العموميـة، فـإن الشـركاء الذيـن يمثلـون الجمعيـة العموميـة للشـركة يسـألون عـن أعمـال المديـر إذا علمـوا بموجـب رقابتهـم علـى المديـر بخطئـه ولـم يعترضـوا عليـه. إذ ليـس مـن المنطـق تحميـل الشـركاء أعضـاء مجلـس الرقابـة المسـؤولية عـن عمـل المديـر بسـبب إغفالهـم ذكـر أخطـاء المديـر وعـدم تحميـل الشـركاء عيـن المسـؤولية عنـد توليهـم مهمـة مجلـس الرقابـة ولا سـيما عندمـا يترتـب علـى هـذا الخطـأ ضـرر للغيـر. فـإذا كان الأمـر متعلقـاً بشـركة شـخص واحـد فـلا وجـود بطبيعـة الحـال لمجلـس الرقابـة ويقـوم الشـريك الوحيـد مقـام الجمعيـة العموميـة، وعليـه أن يتولـى مهمـة الرقابـة والمهـام الأخـرى التـي تتولاهـا الجمعيـة العموميـة، ويلـزم مـن ذلـك فـي تقديـري مسـؤوليته عـن أعمـال المديـر مسـؤولية شـخصية إذا كان خطـأ المديـر بيّنـاً، وتبنـى المسـؤولية الشـخصية للشـريك الوحيـد فـي هـذا الفـرض علـى تقصيـره فـي واجـب الرقابـة.

ب. الشريك الوحيد ليس مديراً للشركة

مـن البديهـي أن تحديـد مسـؤولية الشـريك الوحيـد بقـدر الحصـة المقدمـة فـي رأس المـال رهـن بتأسـيس الشـركة تأسيسـاً صحيحـاً؛ لـذا فقـد قُضـي بـأن الشـريك في الشـركة ذات المسـؤولية المحـدودة يسـأل مسـؤولية شـخصية غيـر محـدودة فـي حـال "الإخـلال بقواعـد تأسـيس الشـركة وإشـهارها وتوثيقهـا لـدى الجهـات الرسـمية"[3]. أمـا بعـد اكتمـال تأسيسـها فـإن الأصـل هـو تحديـد مسـؤولية الشـريك، فـإذا ارتـأى تعييـن مديـر للشـركة مـن الغيـر فإنـه قـدر تعلـق الأمـر بالنصـوص لـن يتحمـل المسـؤولية غيـر المحـدودة عـن الإدارة، إذ ينسـب الخطـأ فـي الإدارة فـي هـذه الحالـة الـى الغيـر المديـر لا للشـريك[4].

(1) انظر المادة 90 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

(2) انظر المادة 91 من قانون الشركات التجارية الاتحادي، التي تنص على أنه: « يكون للشركاء غير المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يوجد بها مجلس رقابة جميع الحقوق المرتبطة بوصف الشريك الواردة بهذا القانون أو بعقد التأسيس وكل اتفاق على غير ذلك يعتبر باطلاً».

(3) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 265 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

(4) مع ملاحظة أنه قد يسأل بسبب الخطأ في الرقابة على عمل المدير؛ انظر ما ورد ذكره في الفقرة السابقة.

إلا أن الشريك غير المدير يسأل مسؤولية شخصية غير محدودة في حالة معينة نصت عليها المادة (299) من قانون الشركات التجارية الاتحادي، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة المذكورة بأنه: "إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة". وتحمّل الشريك الوحيد المسؤولية في هذه الحالة يستلزم توافر شرطين؛ أولهما: أن يحدد "عقد" تأسيس الشركة مدة معينة للشركة أو غرضاً معيناً تلتزم الشركة بتحقيقه كما لو كان مشروعاً معيناً. وثانيهما: أن يعمد الشريك الوحيد الى تصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء المدة أو قبل تحقيق الغرض بسوء نية، كما لو أنه علم بتحمل الشركة ديوناً كثيرة فعمد الى تصفيتها إضراراً بالدائنين وهكذا لا يتحمل الشريك إلا المسؤولية المحدودة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، أو لم يكن لها غرض معين بذاته أسست لتحقيقه. كما لا يتحمل مسؤولية غير محدودة إذا لم يكن سيء النية، كأن يقوم بتصفية الشركة بسبب عدم تحقيقها أرباح مرضية، أو بسبب رغبته في تغيير نشاطها أو بسبب عدم قدرته على متابعة شؤونها.

ثانياً: المسؤولية غير المحدودة بسبب خلط الذمم

تقوم خصيصة تحديد المسؤولية على أساسين؛ أولهما تمتع الشركة بشخصية اعتبارية مستقلة، وثانيهما أن الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة تعد ذمة مخصصة للشركة. يلزم من ذلك وجوب عدم خلط الشريك بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، إذ يرتب هذا الخلط فضلاً عن هدمه للأساس الذي تقوم عليه الشركة الى الإضرار بحقوق دائني الشركة بالانتقاص من ضمانهم المحدود ابتداء وبتعريضهم لمزاحمة دائني الشريك الوحيد الشخصيين.

لذا فإن بعض القوانين التي تناولت بالتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية تنص صراحة على فقدان الشريك ميزة تحديد المسؤولية في حالة عدم مراعاته الفصل بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة؛ من ذلك ما تنص عليه المادة 155 من نظام الشركات السعودي الصادر سنة 2015، والمادة 296 من قانون الشركات التجارية البحريني رقم 21 لسنة 2001.

ومثل هذا الحكم يستفاد من نص المادة (82) من قانون الشركات التجارية الاتحادي[1]، حيث تقضي بأنه: "يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة عن

(1) تجدر الإشارة الى أن قانون المعاملات المدنية الاتحادي يتضمن قاعدة عامة بهذا الشأن، حيث تنص المادة 670 منه على:» لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئاً من مال الشركة فإن فعل كان ضامناً كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز». انظر تطبيق ذلك في حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 239/2007 بتاريخ 23/6/2008.

أيــة ممتلــكات لهــا يحوزهــا بصفــة ائتمانيــة أو أربــاح أو منفعــة يتحصــل عليهــا مــن خــلال أعمــال الشــركة أو نشــاطاتها، أو مــن خــلال اســتعماله لممتلــكات الشــركة أو اســمها أو علاقاتهــا التجاريــة"[1].

وفــي إطــار تحليــل النــص المتقدم تجــدر الإشــارة ابتــداء الــى أن النــص ورد فــي إطــار أحــكام الشــركة ذات المسؤولية المحــدودة متعــددة الشــركاء، وهــو يســري علــى شــركة الشــخص الواحــد، وإن كان تعــدد الشــركاء يعطــي للنــص بُعــداً آخــر، فالهــدف مــن مســؤولية الشــريك فــي الحــالات التــي يشــير إليهــا النــص هــو حمايــة مصلحــة الشــركاء الآخريــن، فممتلــكات الشــركة أو الأربــاح التــي تحققهــا مــن أعمالهــا حــق لجميــع الشــركاء لا لواحــد منهــم فقــط، فضــلاً عــن حمايــة دائنــي الشــركة، فالخلــط بيــن ذمــة الشــركة وذمــة الشــريك قــد ينتقــص مــن ضمــان الغيــر وقــد يكــون مدعــاة لتضليلهــم بشــأن مــدى مســؤولية الشــريك عــن التزامــات الشــركة.

فــإذا كانــت الشــركة شــركة شــخص واحــد فــإن الشــريك الوحيــد يســأل فــي كل أموالــه تجــاه الشــركة عنــد خلطــه بيــن ذمتــه الشــخصية وذمــة الشــركة، وهــو مــا يتحقــق وفقــاً للنــص المتقــدم فــي ثــلاث صــور؛ تتمثــل الصــورة الأولــى منهــا بحيــازة الشــريك الوحيــد ممتلــكات للشــركة بصفــة ائتمانيــة، وتتحقــق الصفــة الائتمانيــة المذكــورة بإبرامــه تصرفــاً ائتمانيــاً بصفتــه الشــخصية مــع الشــركة، كأن يقتــرض مبلغــاً معينــاً منهــا أو يبــرم عقــد وديعــة أو إعــارة فيحــوز مــالاً معينــاً للشــركة بصفــة مــودع لديــه أو مســتعير، وبهــذا الشــأن يثــار تســاؤل عــن الحكــم فيمــا لــو أبــرم الشــريك مــع الشــركة تصرفــاً ائتمانيــاً ممــا يدخــل فــي نشــاطها المعتــاد وبــذات الشــروط التــي تتعامــل بهــا بشــكل معتــاد مــع عملائهــا، فهــل يســري الحكــم بمســؤولية الشــريك فــي هــذا الفــرض

(1) تجد هذه المادة تطبيقاً لها في العديد من أحكام القضاء الإماراتي من ذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 406 لسنة 2018 قضائية بتاريخ 17/9/2018 (غير منشور) وفيه تذهب المحكمة الى أنه: «... استثناء من الأصل العام استقر العمل في المحكمة الاتحادية العليا عملاً بما أكده المشرع في المادة 84 من قانون الشركات وتحقيقاً للعدالة على أنه لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأس المال متى كان الشريك استغل مبدأ استقلالية ذمة الشركة عن ذمة الشركاء فيها وسيلة أو ستاراً لما يقوم به من أفعال وتصرفات مخالفة لعقد الشركة وما من شأنه الإضرار بشركائه أو بالدائنين أو بالمتعاقدين أو الغير مع الشركة طالما كانت تنطوي على الغش أو الاحتيال أو الخطأ الجسيم أو الاستيلاء والاستحواذ على أموال الشركة إضراراً بالغير أو مباشرة الشريك أعمال الإدارة بنفسه كأنه هو المدير المسؤول أو المدير التنفيذي للشركة ففي هذه الحالة يكون الشريك مسؤولاً بصفته الشخصية وفي أمواله الخاصة عن تلك التصرفات».

ويلاحظ على حكم المحكمة الموقرة أنه يستند الى نص المادة 84 من قانون الشركات وهو النص الذي ينظم أحكام مسؤولية المدير، في حين أن ما ورد في الحكم يتعلق بأفعال يقوم بها الشريك بغض النظر عن صفته كمدير، ولعل المادة 82 المذكورة في متن البحث أعلاه تقدم سنداً مناسباً للواقعة محل النزاع. من جهة أخرى يشترط القضاء لإقامة المسؤولية غير المحدودة سوء النية وأفعال وصفها بالغش والاحتيال وتعمد إحداث الضرر أو الخطأ الجسيم وهو ما تشترطه المادة 84 المتعلقة بمسؤولية المدير، في حين أن نص المادة 82 لا يشترط سوء النية.

تأسيساً على الخلط بين الذمم؟

لم يميّز المشرع في النص المشار إليه بين ما إذا كانت حيازة الشريك لممتلكات الشركة قد تمت بموجب عقد يدخل في إطار نشاطها المعتاد أم لا، وهو ما يبنى عليه الحكم بمسؤولية الشريك في كل الأحوال، ومثل هذا الحكم مبنيٌ على منطق قانوني سليم أساسه الفصل بين الذمم، إذ لا يمكن للشريك أن يحتج بمسؤوليته المحدودة عند مطالبته بردّ ممتلكات الشركة وأموالها وإن كان قد أبرم معها عقداً يسوّغ وجود هذه الممتلكات في حيازته، فذمة الشركة تعد مستقلة عن ذمته الخاصة. وهو ما يؤيده الفقه حتى في إطار القوانين التي تجيز للشريك الوحيد التعامل مع الشركة إذا كان هذا التعامل في إطار النشاط المعتاد للشركة وبذات الشروط التي يتم التعامل بها مع عملائها، كالقانون الفرنسي رقم 85-697 الصادر في 11/7/1985، إذ يرى الفقه المذكور أن من الصعب الإقرار بسلامة التصرفات التي تبرم بين الشريك والشركة، إذ يقوم احتمال بمحاباة الشريك نفسه، في حين يتعين على الشريك الوحيد أن يراعي مصلحة الشركة، وهو ما يهدف اليه مبدأ الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشريك[1].

أما الصورة الثانية فتتمثل بحصول الشريك على أرباح أو منافع من خلال أعمال الشركة أو نشاطاتها، ولعل هذه الصورة تنسجم مع شركة متعددة الشركاء، حيث يكون الربح الناشيء عن أعمال الشركة ونشاطاتها حق لجميع الشركاء، فإذا حصل عليه أحدهم فإن مسؤول في كل أمواله تجاه الشركة عن ردّه، أما إذا تعلق الأمر بشركة شخص واحد فإن الأرباح أو المنافع الناشئة من أعمال الشركة تعد حقاً للشريك الوحيد بعد اقتطاع المبالغ القانونية الواجبة الاقتطاع كالاحتياطي. ومع ذلك فإن النص يجد له تطبيقاً في حال كانت الأرباح والمنافع التي حصل عليها نتجت من خلطه ذمة الشركة وأعمالها بذمته الشخصية وأعماله الأخرى، وهو ما يتحقق كما هو الحال في الفرض السابق بإبرام الشريك عقوداً معينة مع الشركة، كأن يستأجر عقاراً من شركته التي تتعامل بالعقارات بمبلغ يقل عن أجر المثل، أو أن يعلن دون مقابل من خلال شركة الشخص الواحد التي تزاول نشاط الإعلان التجاري عن نشاط تجاري آخر يزاوله. وهو في واقع الحال تفسير واسع للنص قد لا يحتمله.

ويتجلى عدم جواز الخلط بين الذمم في الصورة الثالثة التي يشير اليها نص المادة (82) حيث يسأل الشريك عن استعماله ممتلكات الشركة أو اسمها أو علاقاتها التجارية، فعلى الرغم من أنه الشريك الوحيد في الشركة، فإن عليه أن يراعي الفصل بين ممتلكاته الشخصية وممتلكات الشركة، فلا يستعمل الأخيرة إلا في نشاط الشركة وبما يحقق

(1) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص187-186.

مصلحتها. فإذا استعمل عقاراً يعود للشركة مسكناً له أو اقتطع مبلغاً من ذمة الشركة لينفق منه على تعليمه أو سفره أو شراء سيارة شخصية يستخدمها في تنقلاته الشخصية فإنه يفقد ميزة تحديد المسؤولية ويسأل تجاه الشركة في كل أمواله عمّا استعمله من أموال تعود للشركة[1]، ويسري الحكم المذكور في حال استعمل اسم الشركة، كما لو أنه اقترض لمصلحته الشخصية ولكن باسم الشركة وبضمانها.

وإذا كان يحمد للمشرع إيراده نص المادة 82 حيث يكرس مبدأ مهماً من المبادئ التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو الفصل بين الذمم، إلا أنه يرد على النص المذكور عدد من الملاحظات، فالنص يشير الى مسؤولية الشريك تجاه الشركة دون أن يشير الى مسؤولية الشريك تجاه الغير، على الرغم من أن الضرر الرئيس يلحق بالغير بالانتقاص من ذمة الشركة، فلا يجدي نفعاً أن يسأل تجاه الشركة حيث ينفرد في غالب الأحوال بإدارتها فلا يتصور أن يطالب نفسه بردّ ممتلكات يحوزها وتعود للشركة، وإذا كان النص يتعلق بشركة متعددة الشركاء حيث يتضرر الشركاء الآخرون من استئثار أحد الشركاء بممتلكات الشركة أو أموالها أو أرباحها فإن الغير يتضرر في هذه الحالة أيضاً، فلا غنى من حماية الغير بالإشارة الى مسؤولية الشريك تجاهه أيضاً. من جهة ثانية يشير النص الى مسؤولية الشريك تجاه الشركة عن الممتلكات أو الأرباح أو الأموال التي يحوزها أو عن استعماله اسمها على التفصيل الوارد أعلاه ومفاد ذلك أنه يسأل في كل أمواله عن كل ذلك ولكنه لا يسأل مسؤولية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة الأخرى، فمسؤوليته غير المحدودة لها نطاق محدد بموجب النص، وفي تقديري إن حماية الغير تستلزم مدّ مسؤولية الشريك وجعلها غير محدودة عن كل التزامات الشركة، فعدم فصله بين ذمته وذمة الشركة قد يعطي الغير انطباعاً بأن مسؤولية الشريك مسؤولية شخصية فيبني تعامله مع الشركة على هذا الأساس. كما لم يميّز المشرع من جهة ثالثة بين حسن نية الشريك وسوء نيته وهو توجه سليم، إذ لا ينبغي أن يختلف الحكم في الحالتين، فمصلحة الغير ترجح على مصلحة الشريك حتى لو كان حسن النية، لأن عدم الفصل بين الذمم في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية من شأنه أن يهدم الأساس الذي تقوم عليه.

إلا أن عدم تحديد المسؤولية يعد جزاءاً خطيراً ولا ينكر أن له آثار سلبية من حيث تقليل الأهمية العملية لتحديد المسؤولية؛ لذا لا ينبغي التوسع في حالات إهدار هذا التحديد، فمجرد الخلط بين أموال الشركة والأموال الشخصية للشريك لا ينبغي أن يترتب عليه مسؤوليته غير المحدودة عن جميع التزامات الشركة، بل لا بد من اشتراط تضرر الدائنين

(1) الياس ناصيف، مرجع سابق، ص187.

ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص172.

من جراء ذلك، واقتصار عدم تحديد المسؤولية على الديون التي تضرر أصحابها دون غيرها من ديون الشركة[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الشريك الوحيد غير المحدودة بحكم الاتفاق

المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ليست من النظام العام، لذا يمكن الاتفاق على ما يخالفها، فيتحمل الشريك بإرادته المسؤولية عن التزامات الشركة أو جزء منها في أمواله الخاصة، وتتعدى مسؤوليته بذلك الحصة التي قدمها في رأس مال. ويتحقق هذا الفرض عندما يقدم الشريك لدائن الشركة ضماناً معيناً يمكّنه من الرجوع عليه إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزامها، ويسعى الدائنون الى مثل هذا الضمان الخاص عادة بالنظر لمحدودية الائتمان الذي تقدمه الشركة، كأن يشترط أحد المصارف لمنح شركة الشخص الواحد قرضاً تقديم ضمان خاص من جانب الشريك[2].

والضمان الخاص الذي يقدمه الشريك أما أن يكون ضماناً عينياً كأن يقدم للدائن رهناً على مالٍ يملكه، أو أن يكون ضماناً شخصياً بأن يكون كفيلاً للشركة في تنفيذ التزام معين. وفيما يأتي بيانٌ لأحكام كل من الفرضين.

أولاً: تقديم الشريك ضماناً عينياً

قد يتمثل الضمان الذي يقدمه الشريك الوحيد لدائن الشركة برهن يرتبه على مالٍ من أمواله الخاصة، فيصبح الدائن فضلاً عن كونه دائناً للشركة دائناً مرتهناً للشريك، والدين المضمون هنا هو دين على الشركة لا على الشريك، فالأخير كفيلٌ عينيٌ للشركة[3]. وتسري على الرهن أحكام القواعد العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي حيث لم ترد نصوص خاصة بالضمان الخاص الاتفاقي الذي يقدمه الشريك الوحيد في قانون الشركات التجارية. فإذا كان المرهون عقاراً يتم رهنه رهناً تأمينياً أو حيازياً[4] وإذا كان منقولاً يتم رهنه رهناً حيازياً إلا إذا كانت قوانينه الخاصة تقتضي تسجيله[5].

(1) فيروز بن شنوف، مرجع سابق، ص195.

(2) رشا محمد تيسير حطّاب وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الشارقة، 2017، ص343.

فيروز بن شنوف، مرجع سابق، ص189-188.

(3) انظر الفقرة الثانية من المادة 1401 والمادة 1458 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(4) انظر المادتين 1399 و1484 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(5) انظر المادة 1411 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

ويشترط في المال المرهون أن يكون مملوكاً للشريك[1]، وأن يكون قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن[2]، وأن يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني[3] فضلاً عن تعيين العقار تعييناً كافياً إذا كان الرهن تأمينياً[4]، وأن يكون مقدور التسليم عند الرهن وصالحاً للبيع بالمزاد العلني إذا كان رهناً حيازياً[5].

ويشترط بحسب القواعد العامة أن يكون الراهن كامل الأهلية[6]، والأصل أن الرهن يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر؛ لأن الراهن يهدف الى ضمان التزام من التزاماته؛ لذا فإنه يكون موقوفاً على الإجازة إذا أبرمه شخص مميّز، إلا أنه يكون من أعمال التبرع إذا كان الراهن كفيلاً عينياً وبذلك يكون باطلاً إذا أبرمه شخص مميز بالنظر لكونه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً[7]، وحيث إن الشريك الوحيد كفيل عيني لذا يلزم لصحة الرهن الذي يعقده لضمان التزامات الشركة أن يكون كامل الأهلية.

وتترتب على الرهن الذي يعقده الشريك الوحيد على مالٍ من أمواله آثار الرهن المقررة بحسب القواعد العامة أيضاً، إذ تبقى له سلطته في التصرف في العقار الذي يرهنه رهناً تأمينياً[8] كما أن له حق إدارته إدارة معتادة وغير معتادة على ألا يترتب على هذه الأخيرة نقص في قيمة العقار المرهون[9]، وبالمقابل يلتزم الشريك الوحيد بصفته راهناً بضمان سلامة العقار المرهون حتى تاريخ وفاء الشركة بدين الدائن[10]. ويكون لدائن الشركة بصفته مرتهناً ما تقرره القواعد العامة من حقوق للدائن المرتهن ولعل من أهمها اقتضاء حقه من العقار المرهون مقدماً على غيره من الدائنين التالين له في

(1) انظر المادة 1401 والمادة 1458 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(2) انظر المادة 1405 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(3) انظر الفقرة الاولى من المادة 1406 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(4) انظر الفقرة الثانية من المادة 1406 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(5) انظر المادة 1449 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(6) انظر المادة 85 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(7) انظر: عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء السابع، منشورات كلية شرطة دبي، 1991، ص122-121.

أنس محمد عبد الغفار سلامة، الوجيز في الحقوق العينية التبعية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي- التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، 2017، ص98.

(8) انظر المادة 1412 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(9) انظر: عبد الخالق حسن أحمد، مرجع سابق، ص149.

(10) انظر: المادة 1414 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

المرتبة والدائنين العاديين[1]، وله كذلك حق تتبع العقار المرهون رهناً تأمينياً في يد من يحوزه[2]، مع ملاحظة أن الدائن المرتهن لا يملك أن يطالب الشريك الوحيد باعتباره كفيلاً عينياً بأداء الدين من غير المال المرهون، إلا أنه يستطيع الرجوع على الشريك أولاً وليس لهذا الأخير أن يطلب الرجوع على الشركة قبل التنفيذ على عقاره المرهون[3]. فإذا كان الرهن حيازياً فإنه لا يصبح لازماً إلا إذا تخلى الشريك الراهن عن حيازة المال المرهون للدائن المرتهن أو لشخص يتفقان على اختياره يسمى العدل[4]، ويترتب على انتقال حيازة المال المرهون رهناً حيازياً الى الدائن المرتهن التزامه بحفظه وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد[5]، فضلًا عن التزامه بعدم التصرف به وعدم الانتفاع به الا باذن الراهن[6]، وبردّه الى الشريك الراهن إذا استوفى حقه من الشركة[7].

وإذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة تعد حقاً له وجزءاً من ذمته المالية، فإن التساؤل يطرح عمّا إذا كان بإمكان الشريك أن يرهن هذه الحصة لدائن الشركة ويقدمها ضماناً عينياً لدين على الشركة.

من الفقه من يذهب[8] الى عدم وجود ما يمنع ذلك، فالحصة بعد تقديمها ونقل ملكيتها للشركة تعد مالاً منقولاً معنوياً في ذمة الشريك، والمشرع يجيز بنص صريح رهن الحصة للغير[9]، بالتالي يمكن أن يكون هذا الغير دائن الشركة. ويرى الفقه المذكور أن رهن الحصة في مثل هذا الفرض يتم بإجراءات ميسرة لعدم وجود شركاء آخرين، فلا يستلزم الأمر الحصول على موافقة الشركاء الآخرين التي قد تستلزمها عقود تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، كما أن إجراءات التنفيذ على الحصة في حال عدم تنفيذ الشركة لالتزامها تتم ببيعها إما اتفاقاً أو عن طريق عرض الحصة للبيع في المزاد العلني، ولا وجود لحق الاسترداد المنصوص عليه في المادة 81 من قانون الشركات التجارية، الذي يعطي للشركاء الآخرين في الشركة حق استرداد الحصة المباعة،

(1) انظر المادة 1399 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(2) انظر المادة 1429 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(3) انظر المادة 1417 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(4) انظر المادة 1453 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(5) انظر المادة 1472 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(6) انظر المادتين 1473 و 1474 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(7) انظر المادة 1477 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.
(8) انظر: كريمة كريم، مرجع سابق، ص495.
(9) انظر المادة 79 من قانون الشركات التجارية الاتحادي.

بالنظر لعدم وجود شركاء آخرين.

أن الرأي المتقدم يعد محل نظر. فعلى الرغم من إمكانية رهن حصة الشريك لدائن الشركة من الناحية النظرية إلا أن التنفيذ عليها من قبل الدائن يعني بيعها بيعاً جبرياً وحلول شريك وحيد جديد محل الشريك الراهن؛ لذا فإن آثار ضمانه لدين الشركة لن تقتصر على امتداد الضمان ليطال أمواله الخاصة بل تتعدى ذلك الى خروجه من الشركة دون أي فائدة عملية، فالشريك الراهن باعتباره كفيلاً عينياً قام بأداء دين الشركة وهي المدين الأصلي ويستطيع الرجوع بهذه الصفة على الشركة بالدين الذي أداه عنها، فيصبح دائناً للشركة بعد أن كان شريكاً وحيداً فيها ويستطيع بصفته دائناً التنفيذ على ذمة الشركة.

ثانياً: تقديم الشريك ضماناً شخصياً

قد يقدم الشريك الوحيد لدائن الشركة ضماناً شخصياً بأن يكفل الشركة تجاهه، فيضم ذمته الى ذمتها في تنفيذ الالتزام[1]. وبذلك يتسع ضمان الدائن ليتعدى ذمة الشركة الى الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد. ويستطيع الدائن أن يرجع على الشركة أو على الشريك لأن الكفالة بحسب الأصل في قانون المعاملات المدنية كفالة تضامنية[2].

وعلى الرغم من أن الكفالة تضامنية، أي أن الشريك الوحيد يصبح بموجب الكفالة متضامناً مع الشركة في أداء الدين، وعلى الرغم من أن أثر الكفالة الشخصية يمتد ليشمل ذمة الشريك الكفيل بكل عناصرها دون أن تنصب على عين من الأعيان كما هو الحال في الكفالة العينية، إلا أن الشريك الوحيد لا يعد في مركز الشريك المتضامن. فالأخير يسأل مسؤولية شخصية تضامنية غير محدودة عن جميع التزامات الشركة، في حين أن الشريك الوحيد الكفيل يسأل مسؤولية غير محدودة عن الالتزام الذي تعهد بكفالة الوفاء به وليس عن جميع التزامات الشركة، كما أنه يفقد ميزة تحديد المسؤولية تجاه الدائن المكفول له لا تجاه جميع دائني الشركة. كما أن الشريك المتضامن يضمن جميع التزامات الشركة منذ تأسيس الشركة وحتى انقضائها؛ لذا فإنه لا يعلم وقت اكتسابه صفة الشريك المتضامن بتأسيس الشركة أو بانضمامه اليها مقدار الديون التي يضمنها، بخلاف الشريك الوحيد الذي يكفل الشركة، إذ تنصب الكفالة على دين معين، قيمته محددة في عقد الكفالة[3].

(1) انظر المادة 1056 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(2) انظر المادة 1078 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(3) انظر: كريمة كريم، مرجع سابق، ص504-503.

الخاتمة:

من أهم خصائص شركة الشخص الواحد خصيصة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد فيها، وهي أيضاً ميزة رئيسة لها، فكان تقصي هذه الخصيصة والبحث في مدى كفاية المعالجة التشريعية لها هدفاً لهذا البحث. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- النتائج:

يجد تحديد مسؤولية الشريك الوحيد أساسه في فكرتين قانونيتين رئيستين هما الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة ومبدأ تخصيص الذمة المالية الذي ينفي الارتباط بين الذمة المالية وشخصية معينة.

1. يعد تحديد المسؤولية ميزة للشريك الوحيد ولدائنيه من وجه، فالشريك الوحيد لا يتحمل إلا مسؤولية محدودة. أما الدائنون فإن ما تحققه لهم ميزة تحديد المسؤولية هو تقليص المزاحمة، فالدائنون الشخصيون لا يتعرضون لمزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشريك الخاصة، ودائنو الشركة لا يتعرضون لمزاحمة دائني الشريك الشخصيين في التنفيذ على أموال الشركة.

2. يترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد محدودية الضمان الذي يتمتع به دائنو الشركة، إذ أنه قاصر على ذمة الشركة، وهو ما يتطلب حماية قانونية لهؤلاء الدائنين تضمن كفاية هذا الضمان ابتداءً وعدم الانتقاص منه لاحقاً، ويتحقق ذلك بوضع حدٍ أدنى لرأس المال، ووجوب تقديمه كاملاً قبل تأسيس الشركة، ووضع قواعد قانونية تضمن التقدير الدقيق لقيمة الحصة العينية.

3. القاعدة الخاصة بالمسؤولية المحدودة ليست مطلقة، إذ يفقد الشريك ميزة تحديد المسؤولية بحكم القانون في حال إخلاله بالتزامات قانونية معينة، كما أنه يفقد هذه الميزة إذا قام بخلط ذمة الشركة بذمته الشخصية، وقد تولى المشرع الإماراتي النص على الحالة الأولى دون الحالة الثانية.

4. المسؤولية المحدودة ليست من النظام العام، لذا يمكن الاتفاق على خلافها، بأن يتم الاتفاق على أن يقدم الشريك ضماناً عينياً أو ضماناً شخصياً لدائن الشركة.

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة وضع أحكام خاصة بشركة الشخص الواحد تنسجم مع خصوصيتها، ولاسيما تلك المتعلقة بضمانات الدائنين فيها.
2. ضرورة أن يتم تقييم الحصة العينية في حال تقديمها من قبل جهة معتمدة من جهة رسمية وعدم ترك تقديرها للشريك الوحيد بأي حال من الأحوال.
3. ضرورة وضع نصوص قانونية تتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد عن تقصيره في الرقابة على عمل المدير في حال كان المدير من الغير وارتكب خطأً بيّناً، وتحميل الشريك الوحيد تبعاً لذلك مسؤولية غير محدودة عن التزامات الشركة بالتضامن مع المدير.
4. وضع قاعدة قانونية عامة يحظر بموجبها على الشريك الوحيد الخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة أياً كانت صورة هذا الخلط، تحت طائلة حرمانه من ميزة تحديد المسؤولية، وهو ما يتطلب نصّاً قانونياً مستقلاً تكون العلّة فيه حماية الغير تفادياً لتضليله، مع اشتراط تضرر الغير لتفعيل النص، فالتوسع في حالات المسؤولية غير المحدودة قد يكون من شأنه أن يفرغ تنظيمها التشريعي من محتواه. واقترح أن يكون النص المذكور بالصيغة الآتية: "يكون الشريك مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين ذمة الشركة وذمته الخاصة ولحق الغير ضرر من جراء ذلك".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

1. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.
2. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج5 (شركة الشخص الواحد)، بدون ناشر أو مكان نشر، 1996.
3. أنس محمد عبد الغفار سلامة، الوجيز في الحقوق العينية التبعية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي- التأمينات الشخصية والعينية، دار الكتب القانونية، مصر- المحلة الكبرى، 2017.
4. ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد في قوانين الشركات العربية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
5. حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
6. رشا محمد تيسير حطّاب وأحمد قاسم فرح، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة الشارقة، 2017.

7. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني- المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني- النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر.
8. عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء السابع، منشورات كلية شرطة دبي، 1991.
9. عبد المنعم فرج الصدّة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
10. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.
11. فايز نعيم رضوان، الوجيز في الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2014.
12. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2015.
13. فيروز سامي عمر الريماوي، شركة الشخص الواحد– دراسة قانونية مقارنة، دار البشير، عمّان-الأردن، 1997.
14. فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
15. كريمة كريم، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الإطار القانوني للمشروعات المتوسطة والصغيرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
16. مفلح عوّاد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن، 1998.
17. مصطفى إبراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية، ج1، بدون ناشر، بغداد، 2000.
18. مصطفى محمد الجمّال وعبد الحميد محمد الجمّال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987.
19. منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية- دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، 2010.
20. هشام مصطفى محمد إبراهيم، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
21. هيوا إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010.

ب: الأبحاث

22. أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الأول، المجلد 12، 1970.
23. سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، بحث منشور في نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد السابع، العدد 27، 1997.
24. سوزان علي حسن محمود، الشركة ذات المسؤولية المحدودة هل هي حقاً حصن واقٍ من المسؤولية غير المحدودة للشركاء، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، 2016.
25. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

26. عماد عبد الرحيم الدحيات، الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2014.

ج: الرسائل العلمية

27. محمود محمد عليان الشوابكة، الأساس القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية، الأردن، 2005.

References Arabic Transliteration: الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Awwalan: bi-Allughati Al'arabiyah

A- Alkutub

1. Ussama Nay'il Almuhaisin, alwajeez fi alsharikaat altijariyah wal'iflas, dar althaqafah lilnashr waltawz'e, Amman, 2009.
2. Ilyas Nasif, mawsuo'at alsharikaat altijariyah, j5 (sharikat alshakhs alwahid), bidoun nashir 'aw makan lilnashr, 1996.
3. Anas Muhammad Abdelghaffaar Salamah, alwajeez fi alhuqouq alainiyah altaba'iyah wafqan li'ahkam qanoun almu'amalaat almadaniah Al'imaraaty- alt'ameenat alshakhsiyah wal'ainiyah, dar alkutub alqanuoniyah, Misr - Almahallah Alkubraa 2017.
4. Thamir Khalif Al-Abd Allah, sharikat alshakhs alwahid fi qawanin alsharikah al'arabiah- dirasah muqaranah, dar aljami'ah aljadeedah, Al'iskandariah, 2016.
5. Hasan Kierah, Almadkhal 'ilaa allqanoun, munsha'at alma'arif, Al'iskandariah, bidoun sanat nashr.
6. Rasha Muhammad Taysir Hattab, wa Ahmad Qassim Farah, Alsharikat altijariah fi Dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, manshurat jami'at Al-shariqah, 2017.
7. Ramadan Abu Alsu'oud, Alwaseet fi sharh muqaddimat alqanoun almadany- Almadkhal 'ilaa alqanoun wa bikhassah Almisry wa Allubnany- alnathariah al'ammah lilhaqq, Al-dar Aljamieyah liltiba'ah walnashr, Bairout- Lubnan, biduon sanat nashr.
8. Abdulkhaliq Hassan Ahmad, alwajiz fi sharh qanoun almu'amalat almadaniah li Dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, aljuz' alssabi'e, manshurat kulliyat shurtat Dubai, 1991.
9. Abdulmuneim Faraj Alssaddah, 'usoul alqanoun, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, bidoun sanat nashr.
10. Aziz Al'aqily, alwasit fi alsharikat altijariah- dirasah fiqhiyah qada'iyah muqaranah fi al'ahkam al'ammah walkhassah, dar althaqafah lilnashr waltawzie, Amman, 2010.

11. Fayiz Naeim Ridwan, alwajiz fi alsharikat altijariah wafqan lilqanoun alittihady raqm 8 lisanat 1984 wa t'adilatih bi dawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, Al'aafaq almushriqah nashiroun, Alshariqah 2014.
12. Fawzy Muhammad Samy, qanoun alsharikat altijariah bidawlat Al'imarat Al'arabiah Almuttahidah, maktabat aljami'ah, Alshariqah, 2015.
13. Fairouz Samy Omar Alrimawy, sharikat alshakhs alwahid- dirasah qanuniah muqaranah, dar Albashir, Amman- Al'urdun, 1997.
14. Fairouz bin Shanouf, alittijahat alhadeethah fi nathariat aldhimmah almaliyah, jami'at dar alfikr, Al'iskandariah, 2011.
15. Karimah Karim, sharikat alshakhs alwahid, mahdudat Al mas'ouliah, al'itar alqanuny lilmashrou'at almutawassitah walsaghirah, dar aljami'at aljadeedah, Al'iskandariah, 2014.
16. Miflih Awwaad Alqudah, Al-sharikah dhat Almas'uoliah almahduodah wa sharikat alshakhs alwahid- dirasah muqaranah, maktabat dar althaqafah lilnashr waltawzie, Amman- Al'urdun, 1998.
17. Mustafa Ibrahim Alzulmiy, alailtizamat fi alshree'ah al'islamiah waltashri'at almadaniyah al'arabitah, j 1, biduon nashir, Baghdad 2000.
18. Mustafaa Muhammad Aljammal wa Abdulhamid Muhammad Aljammal, alnathariah al'ammah llqanoun, dar aljami'at, Bairout, 1987.
19. Mansour Hatim Alfatlawy, nathariat althimmah almaliyah- dirasah muqaranah bayna alfiqh alwad'ey walfiqh al'islamy, dar althaqafah lilnashr waltawzie, Amman- al'urdun, 2010.
20. Hisham Mustafa Muhammad Ibrahim, alnitham alqanouny lisharikat alshakhs alwahid fi daw' alfiqh al'araby walmuqaran, manshurat aljami'ah, Al'iskandariah, 2017.
21. Hiwa Ibrahim Alhaidary, sharikat alshakhs alwahid dhat almasw'uoliah almahduodah- dirasah muqaranah, manshurat alhalby alhuqoqiyah, Bairout- Lubnan, 2010.

B: albahth

22. Abu Zayd Ridwan, mafhoum alshakhsiah al'm'anawiyah bayna alhaqiqah walkhayal, bahth manshour fi majallat al'uloum alqanuniah waliqtisadiah, kulliyat alhuqouq – jami'at Ain Shams, al'adad al'awwal, almujallad 12, 1970.
23. Samihah Alqalyuoby, sharikat alshakhs alwahid, bahth manshour fi nashrat jam'eyat aldara'ib almisriah, almujallad alssab'e, al'adad 27, 1997.
24. Suzan Aly Hassan Mahmoud, alsharikah dhat almas'uoliah almahduoda hal hia haqqan hisn waqin min almas'uoliah ghair almahdoudah lilshuraka', bahath manshour fi majallat al'amn walqanoun, 'akadimiat shurtat Dubai, al'adad al'awwal, 2016.

25. Ali Sayid Qassim, Almashro'u altijary alfardy mahdoud almas'uoliah, altab'ah althalithah, dar alnahdah al'arabiah, Alqahirah, 2003.
26. Emad Abdulrahim Aldahiat, aldamanat al'ammah lida'iny alsharikat dhat almas'uoliah almahdoudah fi qanoun alsharikat al'urduniyah, majallat alqanoun, jami'at Alkuwait, al'adad althalith, 2014.

J: alrasa'il al'ilmiah

27. Mahmoud Muhammad Ulaiyan Alshawabikah, al'asas alqanuny lisharikat alshakhs alwahid, risalat majstir, jami'at Amman al'arabiah, Al'urdun, 2005.

ثانياً: باللغة الانجليزية

Douglas Smith, Company Law, Butterworth-Heinemann, Oxford,1999, P. 20.

The Provisions of the Sole Proprietor Company in the UAE Law between Determining and Not Determining the Partner's Liability: a Legal study

Alaa Yaqoob Yousif

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The legislative regulation of the sole proprietor company is one of the most important developments of the federal commercial Companies Law of the United Arab Emirates No. 2 of 2015. This law came in response to practical requirements, namely the fact that this company existed under the cover of a multi-partner company. The law came to regulate its status as a necessary step to harmonize legislation and reality. Perhaps the most important characteristic of a sole proprietor company is the limitation of the sole partner's liability, which, apart from being characteristic, is a major advantage. But this feature does not mean absolute immunity for the owner of the company, as the legislator takes into account the balance of interests of the sole partner and the third party that deals with the company, which may require the partner to be deprived of the advantage of limited liability. The objective of this research is to assess the adequacy of the legal provisions governing the liability of the partner by trying to answer the following questions: what is the legal basis for limitation the liability of the partner? Under what circumstances shall this liability be limited and when it is not? Is there any specificity that requires additional rules that are not regulated?

Keywords: Company, Sole Partner, Sole Proprietor Company, Limited Liability Company, Liability Limitation.